



وزارة الشؤون الاجتماعية

الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية

الأهداف والتعريفات

المادة الأولى:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم عمل مراكز ضيافة الأطفال الأهلية، وتفعيل دور المرأة السعودية في المجتمع، وزيادة فرص عملها في مجال رعاية الطفولة والعناية بها.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الضوابط - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

الوكالة: وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية.

الوكيل: وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لتنمية المجتمع.

المركز: مركز ضيافة الأطفال الأهلي المخصص لرعاية الأطفال، وتقديم أنشطة

تربوية وترفيهية هادفة لمدة زمنية معينة خلال اليوم، وتعود ملكيته لإحدى

المواطنات، أو الجهات الاعتبارية من الجمعيات والمؤسسات الخيرية، أو

التعاونية، أو لجان التنمية الاجتماعية الأهلية.

الضوابط: الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية.

أحكام عامة

المادة الثالثة:

1. فيما عدا المراكز المملوكة لجهات اعتبارية، يشترط في مالكة المركز أن تتولى

الإشراف العام عليه.

2. يشترط أن يكون لكل مركز مديرة تحمل الشهادة الجامعية في العلوم الإنسانية أو

التربوية، ومتفرغة تفرغاً كاملاً له.

3. يقتصر العمل في المركز على المواطنين ممن لا يقل مؤهلهم العلمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها، وخبرة أو تأهيل في مجال عمل المركز.
4. يقتصر دور المركز على تقديم برامج الرعاية ، والأنشطة التربوية الموجهة والترفيهية بما يتناسب مع الخصائص النمائية لكل مرحلة عمرية، وألا تضمن المنهج التعليمي المقرر في رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم.
5. يلتزم المركز بالمحافظة على القيم والمبادئ الإسلامية الحميدة، والعادات والتقاليد السعودية.

6. أن تكون الرسوم ميسرة، ومرتبطة بنوع وحجم الخدمات المقدمة لكل طفل، وبعدد الساعات التي يقيم فيها داخل المركز.

المادة الرابعة:

تختص المراكز بقبول الأطفال حديثي الولادة، وحتى العاشرة من العمر خلال مدة انشغال الأسرة بالأعمال الرسمية أو الخاصة، أو المناسبات العامة، أو غير ذلك، من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً، على أن لا تزيد فترة العمل الواحدة عن (ثمان) ساعات.

المادة الخامسة:

يجب أن يكون أثاث المركز، وأدواته، وتجهيزاته الأساسية، ووسائله التربوية، وألعابه الترفيهية محققة لأعلى معايير الأمن والسلامة للأطفال، ومُناسبة نمائياً لكل مرحلة من مراحلهم العمرية.

المادة السادسة:

يجب توافر الشروط الآتية فيمن تتولى إدارة المركز:-

1. أن تكون سعودية الجنسية.
2. أن تكون حاصلة على الشهادة الجامعية من إحدى الجامعات السعودية أو من الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي، وأن تكون ذات علاقة بطبيعة عمل المركز.
3. أن تكون لها الصلاحيات الكاملة لممارسة مسؤولياتها فيه.

المادة السابعة:

يتم توزيع الأطفال المشمولين بخدمات المركز – بحسب مراحلهم العمرية – إلى الفئات الآتية :-

- الفئة الأولى : حديثي الولادة إلى ما قبل السنة الثانية من العمر.
 - الفئة الثانية : من السنة الثانية إلى ما قبل السنة السادسة من العمر.
 - الفئة الثالثة : من السنة السادسة إلى ما قبل السنة العاشرة من العمر.
- ويكون لكل فئة برامجها الخاصة بها، والوسائل المناسبة لتنفيذها.

المادة الثامنة:

1. يتكون الطاقم الوظيفي للمركز من الآتي:-

- مديرة
- مشرفة
- ممرضة.
- حاضنة لكل (أربعة) أطفال من (الفئة الأولى) المنصوص عليها بالمادة (السابعة) من هذه الضوابط.
- حاضنة لكل (ثمانية) أطفال من (الفئة الثانية) المنصوص عليها بالمادة (السابعة) من هذه الضوابط.
- حاضنة لكل (اثني عشر) طفلاً من (الفئة الثالثة) المنصوص عليها بالمادة (السابعة) من هذه الضوابط.
- عاملة نظافة لكل (خمسة عشر) طفلاً، تقتصر مهمتها على أعمال النظافة فقط، ولا يجوز تكليفها بأي مهام أخرى تتعلق برعاية الأطفال.
- حارس تكون مهمته حراسة البوابة الخارجية للمركز، مع وجود جهاز تواصل فيما بينه وبين الإدارة.
- سائق مع مرافقه – في حال قيام المركز بتوفير وسيلة النقل منه وإليه -.

المادة التاسعة:

يجب حصول جميع العاملات في المركز على شهادات صحية من البلدية قبل ممارستن لمهامهن الوظيفية، وأن تكون هذه الشهادات سارية المفعول طيلة مدة عملهن بالمركز.

المادة العاشرة :

لا يجوز افتتاح المركز أو تشغيله إلا بعد استكمال جميع شروط ومتطلبات هذه الضوابط ، والحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

المادة الحادية عشرة :

يجب على المركز وضع لائحة لتنظيم العمل به، توضح على وجه التحديد هيكله التنظيمي، وإجراءات العمل به، والوصف الوظيفي للعاملات فيه، وحقوقهن، وواجباتهن، ومن ثم عرض هذه اللائحة على الإدارة المختصة لأخذ موافقتها عليها قبل العمل بها.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للمركز الإعلان أو الدعاية عن نفسه، أو عن الخدمات التي يقدمها إلا بعد الحصول على الترخيص المبدئي، وفي الحدود التي تقدرها الإدارة المختصة، وأخذ موافقتها الكتابية على صيغة الدعاية ووسائلها ومحتواها قبل الإعلان عنها.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع المركز لإشراف الوزارة ومتابعتها، وتقييم ما يقدمه من خدمات، وعليه توفير ما تطلبه من بيانات أو معلومات.

المادة الرابعة عشرة :

يسري على فرع أي مركز في حالة موافقة الوكالة على إنشاء فروع له ما يسري على المركز الرئيس من أحكام.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز نقل ملكية المركز، أو تغيير مكانه، أو برامجيه، أو خدماته، إلا بعد صدور الموافقة الكتابية على ذلك من الإدارة المختصة، والحصول على الترخيص اللازم من جهة الاختصاص.

المادة السادسة عشرة :

يشترط فيمن يتم قبوله بالمركز حصوله على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض السارية أو المعدية، أو الصرع المستعصي، أو الاضطرابات النفسية أو السلوكية التي تشكل خطراً على نفسه أو على غيره.

المادة السابعة عشرة :

يتم فتح ملف لكل طفل من الأطفال المشمولين بخدمات المركز يحتوي على صورة من شهادة ميلاده، أو صورة من سجل الأسرة، وعنوانها، ووسائل الاتصال بها، أو التواصل معها، وصورة من شهادته الصحية .

المادة الثامنة عشرة :

يجب على المركز توفير القوى الوطنية اللازمة لتشغيله ، وشمولهم بنظام التأمينات الاجتماعية.

شروط الترخيص وإجراءاته

المادة التاسعة عشرة:

يشترط في المواطنة طالبة الترخيص توفر الشروط الآتية:-

1. ألا يقل عمرها عن اثنين وعشرين عاماً.
2. ألا تكون موظفة حكومية.
3. أن تكون من ذوات الاختصاص أو الخبرة في مجال رعاية الطفولة، وإن لم تكن كذلك فعليها الاستعانة بإحدى المواطنات من صاحبات الاختصاص والخبرة في هذا المجال لإدارة المركز، ممن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة (السادسة) من هذه الضوابط.
4. ألا تكون قد سبق الحكم عليها في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليها اعتبارها، أو مضى على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
5. ألا تكون قد سبق أن فصلت تأديبياً من الخدمة الحكومية، ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.

6. ألا تكون قد سبق حصولها على ترخيص لمركز سابق تم إغلاقه لمخالفاته، ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.

المادة العشرون:

يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص لفرع الوزارة الموجود في المنطقة التي سيتم افتتاح المركز بها مصحوباً بالآتي، مع إرفاق الأصل للمطابقة:-

1. صورة بطاقة الهوية الوطنية لطالبة الترخيص.
2. صورة مؤهلها العلمي، وخبراتها العملية إن وجدت.
3. ما يفيد إثبات المهنة بصفة رسمية.
4. ما يفيد وجود المقر المناسب لممارسة نشاط المركز المطلوب الترخيص له.

المادة الحادية والعشرون:

يجب أن تتوافر في المبنى المقترح مقراً للمركز المعايير والشروط الآتية:-

1. أن يكون على شوارع خلفية للشوارع التجارية لا يقل عرضها عن (20م).
2. أن يكون بعيداً عن تقاطعات الطرق التجارية الرئيسية بمسافة لا تقل عن (50م).
3. أن لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود أو محل بيع غاز عن (50م).
4. أن يكون المبنى مخصصاً للاستخدام التجاري، ومطابقاً لأنظمة البناء المعتمدة، ولتعليمات الأمن والسلامة.
5. أن تكون جميع مرافقه سليمة إنشائياً، وجيدة التشطيب، وخالية من العيوب الفنية بموجب شهادة من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى الأمانة أو البلدية.
6. جودة الإضاءة، والتهوية، والتكييف، وتوافر المياه الساخنة والباردة.
7. توفر مواقف مناسبة للسيارات.
8. موافقة المجاورين الملاصقين والمقابلين.
9. أن تراعى فيه ظروف الفئة المستهدفة بخدماته، واحتياجاتها، ومتطلباتها، والنمو المتوقع للمركز.
10. أن تسمح مساحة الغرف بتخصيص مساحة لا تقل عن 2م x 2م لكل طفل.
11. أن تكون دورات المياه مناسبة لاستخدام الأطفال، مع تهيئة مكان خاص لنظافة الأطفال الرضع تتوافر فيه شروط الصحة والسلامة.
12. تهيئة مكان خاص لإعداد وجبات الأطفال الرضع تتوافر فيه شروط الصحة والسلامة.
13. وجود ملعب داخلي.

14. وجود ملاعب خارجية مظلة جزئياً لا تقل المساحة المخصصة لكل طفل فيها عن (2.5م) في التجمع الواحد للأطفال.

المادة الثانية والعشرون:

تتم إحالة الطلب بعد مطابقة ما يتم تقديمه من مستندات مع أصولها من قبل الفرع إلى الإدارة المختصة لدراسته من قبلها، والتأكد من توفر الشروط اللازمة لذلك، واكتمال مسوغاته، والبت فيه ، وذلك من خلال المراحل والإجراءات الآتية:-

أ. في حال توفر الشروط، واكتمال المسوغات اللازمة لذلك ووجود الحاجة للمركز تبلغ صاحبة الطلب كتابياً بالموافقة المبدئية عليه.

ب. تتم إحالة الطلب مع مسوغاته إلى اللجنة الفنية المنصوص عليها بالمادة (الثامنة والعشرين) من هذه الضوابط لمعاينة الموقع المقترح للمركز، والإفادة عن مدى مناسبته.

ج. في حال مناسبة الموقع لما أعد له يتم إشعار مقدمة الطلب لتوفير الآتي:-

1. شهادة معتمدة من البلدية تفيد سلامة المبنى من الناحية الإنشائية، وموافقتها المبدئية عليه.

2. شهادة من الدفاع المدني تفيد بتوفر وسائل السلامة المطلوبة.

د. في حال توفر ما هو مطلوب في الفقرة (ج) الأنفة الذكر يتم منح صاحبة الطلب ترخيصاً مبدئياً يكون ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره لاستكمال ما يلزم للمركز من تأثيث وتجهيز وتوفير القوى العاملة، والحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.

ومن ثم التقدم بطلب الحصول على الترخيص النهائي.

هـ. عند توفير ما سلف بيانه في الفقرتين (ج ، د) من هذه المادة، يتم إصدار الترخيص النهائي للمركز.

المادة الثالثة والعشرون:

تتولى الوكالة إصدار التراخيص المبدئية والنهائية لتلك المراكز عند استكمال المسوغات اللازمة لذلك، بعد التنسيق - عند الاقتضاء - مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة والعشرون:

تقوم إدارة المركز بوضع ترخيصه النهائي ، ولائحته الداخلية بعد اعتمادها في مكان ظاهر يتيح لذوي العلاقة الاطلاع عليهما.

المادة الخامسة والعشرون:

في حال انتهاء المدة المحددة للترخيص المبدئي دون استيفاء ما هو مطلوب، يتم إلغاؤه واعتباره كأن لم يكن، مع مراعاة أن إلغاء الترخيص المبدئي بمضي المدة المقررة له بموجب الفقرة (د) من المادة (الثانية والعشرين) من هذه الضوابط لا يحول دون إمكانية تجديد الطلب، وإعادة دراسته من جديد.

المادة السادسة والعشرون:

مدة الترخيص النهائي للمركز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصداره، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بعد التأكد من توافر كافة الشروط والمتطلبات المقررة لذلك، والتي تم الترخيص للمركز بموجبها.

المادة السابعة والعشرون:

يجب التقدم بطلب تجديد الترخيص النهائي للمركز قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، واستيفاء ما قد يكون على المركز من ملحوظات. ويعد الترخيص منتهياً بانتهاء مدته إذا لم تتم الموافقة على تجديده، ويخضع المركز للجزاءات الواردة في هذه الضوابط في حال عدم طلب التجديد خلال المدة المقررة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

تكون لجان فنية نسائية متخصصة في كل فرع من فروع الوزارة بمناطق المملكة، وذلك للقيام بما يلي:-

1. دراسة طلبات الترخيص لمراكز ضيافة الأطفال المقدمة في منطقة خدماتها، والوقوف الميداني على المواقع المقترحة لها، والرفع بما تراه بشأنها من توصيات ومقترحات.

2. المتابعة الدورية للمراكز الموجودة في منطقة خدماتها، وفق خطة تعدها لذلك، ويتم اعتمادها من مدير عام فرع الوزارة.

3. التحقق من حسن تطبيق أحكام الضوابط ، والقرارات الصادرة بموجبها، واتخاذ اللازم بهذا الشأن.

4. الرفع إلى الإدارة المختصة بتقارير دورية عن الزيارات الميدانية لتلك المراكز.
5. ضبط ما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام الضوابط والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، والرفع بها للإدارة المختصة.
6. مراقبة مستويات الجودة النوعية لتلك المراكز.

المادة التاسعة والعشرون:

يصدر بتكوين اللجنة الفنية المنصوص بالمادة (الثامنة والعشرين) من هذه الضوابط قرار من مدير عام فرع الوزارة في المنطقة، وتكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد لمدة مماثلة.

المادة الثلاثون:

يتعين على اللجنة الفنية الرفع لمدير عام فرع الوزارة في المنطقة بما تقترحه من توصيات، ولا تكون نهائية إلا بموافقة عليها، ومن ثم الرفع بها من قبله للإدارة المختصة.

الجزاءات

المادة الحادية والثلاثون:

يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام الضوابط ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بوحدة أو أكثر من الجزاءات الآتية:

- أ. التنبيه الكتابي.
- ب. الإنذار الأولي.
- ج. الإنذار النهائي.
- د. وقف النشاط لمدة لا تزيد على (سنة).
- هـ. عدم تجديد الترخيص .
- و. سحب الترخيص أو إلغاؤه.

المادة الثانية والثلاثون:

تنفذ الجزاءات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (الحادية والثلاثين) من هذه الضوابط بقرار من الوكيل، أما الجزاءات الواردة في الفقرات (د، هـ ، و) فيتعين عرضها على الوزير لاعتمادها، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم بشأنها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يكون الوزير بقرار منه لجنة لا تقل عن ثلاثة أعضاء مرتبة كل منهم الوظيفية لا تقل عن الثانية عشرة أو ما يعادلها على النحو الآتي:-

أ. أحد المختصين في الوكالة.

ب. أحد المختصين من الوزارة.

ج. مستشار قانوني من الوزارة.

على أن ينص في قرار تكوين اللجنة على عضو احتياطي، وطريقة أدائها لعملها، ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحدة. وتتولى هذه اللجنة النظر فيما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام هذه الضوابط والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، واقتراح الجزاءات المترتبة على تلك المخالفات، ولها عند الحاجة أن تستعين بمن تراه من المختصين.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يكون اجتماع اللجنة نظامياً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويوضح في محضر اجتماعها الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل رأي. ولا تكون نهائية إلا بموافقة الوزير عليها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة المذكورة في المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه الضوابط أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها، ولا يمنع التنفيذ الفوري لها من الاعتراض عليها خلال المدة المشار إليها.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز التظلم مما تصدره تلك اللجنة من قرارات أمام المحاكم الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بموافقة الوزير على تلك القرارات.

المادة السابعة والثلاثون:

يتولى ضبط المخالفات والتحقيق فيها الموظفين اللاتي يتم تكليفهن بذلك رسمياً من قبل الوكالة، ولهن في ذلك حق الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بتلك المخالفات، وما تم اتخاذه بشأنها من إجراءات.

أحكام ختامية

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا انتفى عن صاحبة المركز أحد شروط الترخيص المنصوص عليها بالمادة (التاسعة عشرة) من هذه الضوابط، فللجنة المكونة بموجب المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه الضوابط النظر في إلغاء الترخيص بناءً على طلب الوكالة.

المادة التاسعة والثلاثون:

إذا ثبت أن المركز - لأي سبب من الأسباب - قد عجز أو أوشك على العجز عن أداء مهماته، أو أن حالته المادية قد ساءت لدرجة يتعذر معها الوفاء بالتزاماته، أو أن مستوى ما يقدمه من خدمات قد انخفض عما هو مطلوب، فللوزارة - بعد استنفاد وسائل الإصلاح الممكنة - أن تطلب من اللجنة المكونة في المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه الضوابط النظر في إلغاء الترخيص وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الأربعون:

في حال وقف نشاط المركز، أو عدم تجديد ترخيصه أو إلغائه فعلى صاحبة المركز الوفاء بالتزاماته مع أسر المستفيدين من خدماته، وذلك بعد إبلاغها لأوليائه أمورهم بقرار الوقف أو عدم التجديد أو الإلغاء، وفي حال المشاحة في ذلك وعدم التمكن من تسويته ودياً، فيتم الفصل فيه من قبل المحكمة المختصة.

المادة الحادية والأربعون:

تتحمل صاحبة المركز المسؤولية المباشرة لكافة الآثار المترتبة على وقف نشاط المركز أو عدم تجديد ترخيصه أو سحبه أو إلغائه في حال مخالفته لأحكام هذه الضوابط، والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة الثانية والأربعون:

إذا تعرض أي مستفيد من خدمات المركز لأي ضرر أو إصابة نتيجة تقصير أو إهمال أو عنف من قبل إدارة المركز أو إحدى منسوباته، فيتم تطبيق الجزاء المنصوص عليه في هذه الضوابط بحسب ما تحدده اللجنة المشار إليها في المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه الضوابط.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز لصاحبة المركز التنازل عن ملكيته بشرط موافقة الوكالة الكتابية على ذلك، ومضي مالا يقل عن سنة على مباشرة المركز الفعلية لنشاطه، وإذا كان التنازل لمواطنة فيجب أن تتوافر فيها الشروط الواردة في المادة (التاسعة عشرة) من هذه الضوابط.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب على المركز الاحتفاظ بسجل خاص للإصابات التي قد تقع داخله، وتحديد المتسبب فيها، والإجراء المتخذ بشأنها.

المادة الخامسة والأربعون:

يجب على المركز إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أي حالة مرضية معدية أو تسمم غذائي فور تشخيصها، مع إحاطة فرع الوزارة في المنطقة بذلك.

المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز بحال من الأحوال استخدام المركز سكناً داخلياً للعاملات فيه، أو المستفيدين من خدماته.

المادة السابعة والأربعون:

تستمر التراخيص الصادرة من الوزارة لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية والسارية المفعول وقت صدور هذه الضوابط.

وعلى هذه المراكز تكيف أوضاعها وفقاً لأحكام هذه الضوابط والقرارات الصادرة تنفيذاً لها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذها.